فشرط اجر الزمان لمن زار منهما اولا او يقال انهما يستحقان على الموصى اليه
اجرتين كاملتين للزمان فواحد للاول بتركه والثانية من الموصى
اليه تسليمها للحاج على الثاني لانه هو الذي ورطه في السير واوقعه في
ذلك وايضا فلو ان الموصي قال اوصيت بحجة مرورها بالقدم والوقوف
فاصر عندنا بان المراد من قوله بالقدم بان يسير الى المدينة ليزور عنه بنفسه
ولا يبنب في ذلك لكن اتفق ان الموصى اليه قال لاحدهما الزور بنفسك
وقال للاخر لتزور بنفسك او تزور عنك فجرى الامر في ذلك على ما قاله
لهما فزار الاول بنفسه وزور الثاني غيره فهل يقال حينئذ يستحق قسطه
الزمان الاول والثاني افتونا ماجورين لعموكم المسلمين ٥ الجواب
والله الموفق للصواب ان المسمى للجعل المسمى هو الجعيل الاول شئ واسع
باحرام ما جعل عليه من حج او عمرة او نائر باجارة او وقع احرامهما
معلوما لها احكم الزمان ولا فرق بين ان يعلم الجعيل الوصي بتعلقه عن
السنة التي جعل فيهما ام لم يعلمه بذلك لوقوع العقد معه عن الميت
المذكور وبقاء العقد بحاله فيستحق الموصى به ويقع ما اتى به عن الميت
كما دل عليه كلامهم والصورة هذه واما مجاعلة الوصي للجعيل الثاني
فذلك عقد صحيح وعليه فيقع ما اتى به لنفسه وله على الوصي اجرة المثل من
مال نفسه ان جهل الجعيل الفساد لان الوصي غره بما عقد معه الله
غير مضطر لذلك بعد مجاعلة الاول فوجب عليه مقابلة ما اتلفه من غير
عذر وهو اجرة المثل فان قلت يشكل على ذلك قول الشيخين
فيمن المؤجر

٤٤

فيمن المؤجر عن مغصوب من الاجرة له ووقع الحج له لا للمغصوب قلت
يجاب عن ذلك بانه لا تقصير في مسئلة المغصوب من المستاجر لان
الاستيجار واجب عليه والبر لم يحصل ما اختاره فاقتضى عذره عدم وجوب
شيء عليه لانه لم يحصل منه تغرير للاجير بخلاف المستاجر في قولهم المذكور فانه
غير مضطر للاستيجار بل يحرم عليه ذلك لانه ملزم امتناعه من التطوع فلما عارض
تغريره للاجير شيء وجب عليه مقابلة ما اتلفه من منافعه من غير عذر وهو
اجرة المثل ومحل استحقاق الاجير اجرة المثل في قولهم المذكور ما اذا جهل
الاجير الحال وظن الصحة انتهى ويعلم التفصيل الذي ذكرته في الوصي واما
قول السائل وفقه الله تعالى ونفع بفوائده وايضا فلو ان الموصي
قال اوصيت بحجة مرورها بالقدم والوقوف فاصر عندنا بان المراد من قوله
بالقدم الى اخر ما ذكره فالجواب عنه ان الموصي حيث شرط في وصيته صحيحا
ان من يحج ويزور عنه ياتي بذلك بنفسه وكذلك لو شرط ذلك او ما قال
بالقدم وعرف المراد التعبير بذلك عن الهرم المطالب بان ياتي بذلك بنفسه
وجب على الوصي في هاتين الصورتين ان يستاجر من يحج عنه اجارة عين او ان
يجاعل من يفعل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة فيه فان العامل في
الجعالة يجوز له ان يوكل من يحصل العمل لكن لا مطلقا بل فيما يعجز عنه او
لا يليق به ما لم يشرط عليه ان يتولى ذلك بنفسه فحينئذ لا يجوز له التوكيل
فيه مطلقا كما هو ظاهر فاذا استوجر عين اشارة او جوعل على عينه وشرط
عليه عدم الاستنابة مطلقا من يزور عن الموصي لم يستحق هو ولا نائبه شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)